

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 56 @ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ إِنِّي كَفَلْتُكَ عَلَى مَائَتَيْنِ مِنْ  
السِّتِّمِائَةِ الْقِرْشِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْكَ لِغُلَانٍ ، فَبِمَا أَنَّ الدَّيْنَ  
الْمَذْكُورَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّجْرِئَةَ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ عَلَى  
الْمَائَتَيْنِ فَقَطُ وَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ كَفِيلاً بِجَمِيعِ الدَّيْنِ  
الْمَذْكُورِ . كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ أَبْرَأْتُكَ فِي رُبْعِ  
الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ لِي مِنْكَ فَيَكُونُ الْإِبْرَاءُ لِذَلِكَ الْقِسْمِ مِنْ  
الدَّيْنِ فَقَطُ . ( مُسْتَتْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ) وَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ  
مُسْتَتْنِيَةٌ وَاحِدٌ وَهُوَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ إِنَّ نِصْفِي أَوْ ثُلَاثِي  
يَكْفُلُكَ عَلَى كَذَا ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ وَلَا تَكُونُ تَسْمِيَةً  
الْجُزْءِ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً مَقَامَ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ . ( الْمَادَّةُ 64 )  
الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا  
أَوْ دَلَالَةً إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ذُكِرَتْ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى الصُّورَةِ  
الْآتِيَةِ ( الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَجْرِي  
عَلَى تَقْيِيدِهِ ) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْخَنْفِيَّةِ ( )  
الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ ) فَالْمُطْلَقُ مُقَابِلُ الْمُقَيَّدِ أَيْ  
أَنَّ الْمُطْلَقَ ضِدُّ الْمُقَيَّدِ . الْمُطْلَقُ تَعْرِيْفُهُ : هُوَ الْحِصَّةُ  
السَّتِي قَدْ تَشْمَلُ حِصصًا غَيْرَهَا بِدُونِ تَعْيِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي  
تَكُونُ شَائِعَةً فِي جِنْسِهِ ، وَحَقِيقَتُهَا وَمَاهِيَّتُهَا مِنْ حَقِيقَتِهِ  
وَمَاهِيَّتِهِ وَقَدْ عُرِّفَ الْمُطْلَقُ تَعْرِيْفًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ الْأَمْرُ  
الْمُجَرَّدُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ  
وَالتَّكْرَارِ وَالْمَرَّةِ . وَالْمُقَيَّدُ : هُوَ الْمُقَارِنُ لِإِحْدَى هَذِهِ  
الْقَرَائِنِ مِثَالُ : إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ خَيْطٍ عَلَى خِيَاطَةِ جُبَّةٍ  
لَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الرِّجْلُ عَلَى الْخَيْطِ بِأَنْ يَخِيَطَهَا بِنَفْسِهِ  
يَحِقُّ لِلْخَيْطِ أَنْ يَعْهَدَ بِخِيَاطَةِ تِلْكَ الْجُبَّةِ إِلَى أَجِيرِهِ  
وَلَا يَضْمَنُ الْخَيْطُ الْجُبَّةَ فَبِمَا لَوْ تَلَفَتْ بِإِدِّ الْأَجِيرِ بِدُونِ  
تَعَدِّيٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيَّدْ ،  
وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا مَرَّ . بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَطَ

صاحبُ الجُبَيْتَةِ عَلَى الْخَيْطِطِ أَنْ يَخِيْطَ هَا بِنَدْفِ سِهٍ وَعَهْدِ  
الْخَيْطِطِ بِخَيْطِطَتِهَا لِأَجْرِهِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخَيْطِطُ ضَامِنًا .  
كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْعَارِيَّةَ بِنَدْوَعِ  
الانْتِفَاعِ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ بِهَا فَقَطَّ  
يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ تَوْفِيْقًا لِلْمَادَّةِ 819 مِنْ الْمَجَلَّةِ أَنْ  
يَنْتَفِعَ بِالْمَالِ الْمُعَارَى بِذَاتِهِ أَوْ بِإِعَارَتِهِ لِآخَرَ يَنْتَفِعُ  
بِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْانْتِفَاعِ ، بِخِلَافِ مَا  
لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ الْإِعَارَةَ بِنَدْوَعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْانْتِفَاعِ أَوْ  
قَيَّدَهَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطَّ ، فَلاَ يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ  
يَتَجَاوَزَ قِيُودَ الْمُعِيرِ لِإِعَارَةِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى  
وَجْهِهِ الْإِلْطَاقِ يَحِقُّ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ 1494 أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ  
الْمُوكَّلاً بِبَيْعِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلاً كَانَ أَوْ  
كَثِيراً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ الْمُوكَّلُ لِلْوَكِيلِ الْمَقْدَارَ الَّذِي  
يَقْبَلُهُ ثَمَنًا لِمَالِهِ ، فَلاَ يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ حَسَبَ  
الْمَادَّةِ 1459 أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ  
الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّ الْمُوكَّلَ